

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ١٠ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت
النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام
إعداد "إجراءات عقلانية" تُطبَّق على المناطق المزروعة بالألغام التي
تُكتشف بعد انتهاء الآجال الأصلية أو الممددة لتنفيذ المادة ٥

إجراءات عقلانية مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة
لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال

مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام
(إندونيسيا وزامبيا)*

معلومات أساسية

١- لاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن الاتفاقية لم تتناول كيفية التعامل في الحالات التي تكتشف فيها دول أطراف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد الموعد الأخير المحدد لها. كما لاحظ الاجتماع "ضرورة الاستجابة بصورة راشدة في هذه الحالات، وفقاً لما هو راسخ في موضوع الاتفاقية وأهدافها، وعدم تقويض الالتزامات القانونية المتصلة بسرعة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة". وطلب الاجتماع "أن يجري الرئيس، بدعم من لجنة التنسيق، مشاورات مع جميع الجهات المعنية والإعداد لإجراء مناقشات بناءً على هذا الشأن خلال اجتماع اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٢ بغية تقديم توصيات للنظر فيها من جانب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف".

* قُدم بعد الموعد المحدد.

٢- وبطلب من الرئيس، اضطلع الرئيس المشاركون للجنة الدائمة بدور رئيسي في هذه المسألة عن طريق إشراك اللجنة الدائمة وغيرها من الجهات الفاعلة، وإتاحة الفرصة لإجراء مناقشات بناءة خلال اجتماع اللجنة الدائمة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وعقب الاجتماع، واصل الرئيس المشاركون مشاورتهما مع الجهات الفاعلة المهتمة. وأوضحت كل الجهات المعنية الحاجة إلى الاستجابة بصورة راشدة، على ألا تكون هذه الاستجابة بمثابة تعديل للاتفاقية أو أن تعتبر كذلك. وعليه، يرغب الرئيس المشاركون اقتراح التعهدات التالية على الدول الأطراف للالتزام بها في الحالات الاستثنائية التي تُكتشف فيها مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد الموعد الأخير المحدد لها.

الاستجابة العقلانية المقترحة

٣- ... تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف، على نحو استثنائي، بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، وجود منطقة ملغومة (وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢-٥ من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك، ينبغي لهذه الدولة أن تبلغ الدول الأطراف في الحال، وأن تتعهد بالقيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملغومة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف أنها لن تتمكن من تدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملغومة قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي القادمين (أيهما يكون أولاً)، فينبغي لها أن تقدم طلب تمديد، على أن تكون فترة التمديد قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز عشر سنوات، ويقدم الطلب إما إلى ذلك الاجتماع للأطراف أو إلى المؤتمر الاستعراضي إذا سمح بذلك توقيت اكتشاف المنطقة، أو إلى اجتماع الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي التاليين إذا لم يسمح بذلك وقت اكتشاف المنطقة، وذلك عملاً بالالتزامات الواردة في المادة ٥ ووفقاً لعملية تقديم طلبات التمديد التي أُتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف. كما ينبغي تحليل الطلبات وفقاً للعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف المتبعة منذ عام ٢٠٠٨، ويُتخذ القرار بشأن طلبات التمديد وفقاً للمادة ٥؛

(ج) ستواصل الدول الأطراف المعنية بالقرار أعلاه الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتبليغ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بالتبليغ عن مواقع جميع المناطق الملغومة التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، والتبليغ عن حالة برامج تدمير تلك الألغام. وينبغي لكل واحدة من الدول الأطراف أن تواصل تقديم معلومات محدثة عن هذه المناطق وعن التزاماتها الأخرى إلى اجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.